ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-١٩)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (V-١٠١٨-١٢٥)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخر في التسجيل- المواعيد النظامية- إلغاء القرار.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس- ثبت للدائرة أن المدعي قدم خطاباً من وزارة التجارة مؤرخاً بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٦هـ الموافق ٢٠١٨/٠١/٠٤م ومفاده انتقال ملكية المؤسسة من المالك السابق لملكية المدعي، ثبت للدائرة أن قيام المدعي بالتسجيل بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨م أي بعد تاريخ الخطاب بأربعة أيام مما يثبت جديته في التسجيل. وحيث أن جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بقيامه بالتسجيل متوفرة لدى الهيئة، وإلغائه مرة أخرى بسبب وجود رقم مميز لدى المالك السابق موجودة لدى الهيئة وفي نظامها وتحت تصرفها ولا يملك المدعي تقديمها، وكان على المدعى عليها تقديم دليلاً مقنع يثبت خلاف ما ذكره المدعي، وهو مالم يتم - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة على المؤسسة بمبلغ ١٠،٠٠٠ ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/١٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر

في الدعوى المرفوعة من (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: " التكرم بشطب الغرامة بسبب وجود ازدواجية في الرقم المميز".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- أن ما تقدم به المكلّف من دفوع ليست دفوع كافية لوصف قرار الغرامة بعدم مشروعيته لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لاسيما وأن تاريخ السجل التجاري في ٢٠٠٨/٠٩/١٦م وهذا يعني أن للمكلّف فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، كما إن تأخر المكلف في تسوية الأوضاع والمتطلبات النظامية للرقم المميز القديم يعد من الأخطاء التي يتحمل تبعاتها النظامية. ٣- بالرجوع إلى الإفادة رقم ١٨٤٢٢ المؤرخة في ١٤٣٩/٠٤/١٦هـ الصادرة من وزارة التجارة والاستثمار، والتي تتضمن بأنه تم نقل ملكية السجل التجاري (س) إلى (ص) ، وذلك في تاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٦هـ الموافق ٢٠١٨/٠١/٢٨م، يتبين بأن ما صدر من غرامة لم يكن بسبب خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح أو الخطأ في تفسيرها وإنما كان ذلك نتيجة تراخي المكلف طيلة هذه الفترة الزمنية في تسوية ملف المنشأة. بناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، بحضور مالك المؤسسة ، كما حضر ممثل عن الهيئة العامة للزكاة والدخل وطلب المدعي إلغاء الغرامة المفروضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل للتأخر في التسجيل.

وبسؤال ممثلا الهيئة المدعى عليها عن جوابهما عما سمعاه في هذه الجلسة وعما ورد في لائحة الدعوى؟ ذكرا أن ملكية المؤسسة انتقلت إلى المدعي في تاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٦هـ الموافق ٢٠١٣/٠١/٢٨م ، وكان على المدعي تحديث بياناته في الهيئة العامة للزكاة والدخل فور انتقال الملكية له، وبسؤال ممثلا المدعى عليها بأن الخطاب الذي أثبت انتقال ملكية المؤسسة للمدعي كان بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٦هـ الموافق ٢٠١٨/٠١/٠٤م ، وأن المدعي أتم عملية التسجيل بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨م، أي بعد أربعة أيام من تاريخ ذلك الخطاب، مع ما يقتضيه إلغاء الرقم المميز الخاص بالمالك السابق ما يوحي بأن المدعي قد بذل العناية اللازمة للالتزام بمقتضيات التسجيل بالتواريخ المحددة ؟ أجابا بأن الخطاب لا أثر له على تحديث البيانات لدى الهيئة، ولا يوجد التاريخ الذي يثبت قيام المدعي بطلبه من وزارة التجارة. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته أجاب المدعي بأنه لولا مقتضيات التسجيل لما كان في حاجة لاستصدار هذه الشهادة، كما أن للهيئة ومن خلال نظامها معرفة من قام بالتسجيل وبالتواريخ والأسماء، وقد تم تسجيل المؤسسة باسم مالكها السابق وتم إلغائه حتى يتمكن من تحديث البيانات والتسجيل وفق الوقت المحدد. وأضاف ممثلا المدعى عليها أنه كان على المدعي تقديم ما يثبت تقدمه بالتسجيل من خلال الإشعارات التي تصدرها الهيئة.

وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعي تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠١م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة أوراق الدعوى، وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث بررت المدعي بمواجهتها مشكلة في التسجيل لكون المالك القديم للمؤسسة لديه رقم مميز بالزكاة والدخل الذي تسبب في ازدواجية الرقم المميز للمؤسسة مما دفعها إلى إلغاء التسجيل لتتم تسوية ملف المالك القديم، وحيث قدم المدعي خطاباً من وزارة التجارة مؤرخاً بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٦هـ الموافق ٢٠١٨/٠١/٠٤م ومفاده انتقال ملكية المؤسسة من المالك السابق لملكية المدعي، وحيث أن الثابت قيام المدعي بالتسجيل بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨م أي بعد تاريخ الخطاب بأربعة أيام مما يثبت جديته في التسجيل. وحيث أن جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بقيامه بالتسجيل متوفرة لدى الهيئة، وإلغائه مرة أخرى بسبب وجود رقم مميز لدى المالك السابق موجودة لدى الهيئة وفي نظامها وتحت تصرفها ولا يملك المدعي تقديمها، وكان على المدعى عليها تقديم دليلاً مقنع يثبت خلاف ما ذكره المدعي، وهو مالم يتم.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قبول دعوى المؤسسة المدعي بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة على المؤسسة بمبلغ ١٠،٠٠٠ ريال.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.